

Distr.: General
28 March 2019
Arabic
Original: English



الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وإلى بياناته الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الدول الأعضاء، وإذ يعيد التأكيد على التزامها بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، فضلاً عن دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الرامية إلى دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية



الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها،

وإذ يندكر جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة، وبضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية، بالإضافة إلى أي تدابير أخرى ضدها، وبأن تعكس العقوبات المتخذة بحق مرتكبيها على النحو الواجب خطورة هذه الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، **وإذ يشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، **وإذ يلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، **وإذ يشير** إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يقومون بجمع الأموال عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر إساءة استخدام المؤسسات التجارية المشروعة، واستغلال الموارد الطبيعية، وإساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والتبرعات، والتمويل الجماعي، والعائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاختطاف طلباً للفدية، والابتزاز، والتجارة بصورة غير مشروعة بالململكات الثقافية وتهريبها، والاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب والجماعات الإرهابية قد ينقلون ويحولون الأموال بسبل مختلفة تشمل المؤسسات المالية، وإساءة استخدام الأعمال التجارية المشروعة والمنظمات غير الربحية، بما في ذلك استخدامهما بمثابة واجهات تجارية ومنظمات صورية وكحاملين أموال نقدية، وكذلك من خلال استخدام أساليب الدفع الجديدة مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول المالية الافتراضية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ يسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، **وإذ يشدد** على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الإرهابيين ومؤيديهم في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، من أجل تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يسلم بأن الابتكارات في التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية يمكن أن توفر فرصاً اقتصادية كبيرة ولكنها تنطوي أيضاً على خطر إساءة استعمالها لأغراض مختلفة من بينها تمويل الإرهاب، **وإذ يؤكد** الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن التابع لها في مكافحة الإرهاب **وإذ يؤكد أيضاً** الدور الأساسي الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في وضع المعايير العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل الانتشار وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، **وإذ يحيط علماً** مع التقدير بـ "الاستراتيجية الموحدة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب" وبمخاطرها التنفيذية،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون بنشاط في الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بسبل تشمل المساهمة في رصد المخاطر تمويل الإرهابيين،

وإذ يعرب عن التزامه بمواصلة دعم الجهود الرامية إلى الحؤول دون إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على التمويل والخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية للهيئات الإقليمية المناظرة لها والذي يرمي إلى النهوض بأطر مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي، ولا سيما لتنفيذ تلك الأطر،

وإذ يرحب باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس بـ "الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب" (S/2018/1177) التي تتضمن، في جملة أمور، توصيات محددة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، **وإذ يؤكد** أهمية تنفيذ هذه المبادئ على نحو كامل وفعال،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلت مؤخراً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف لتعزيز التعاون الدولي على منع وقمع تمويل الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد المؤتمر المعنون "لا أموال للإرهاب"، في باريس في يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إضافة إلى إعلانه الختامي، **وإذ يتطلع** إلى المؤتمر القادم الذي سيعقد في أستراليا في عام ٢٠١٩،

وإذ يؤكد من جديد أن الجزاءات تُعتبر بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك في مجالي مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع القلق أن العديد من الدول الأعضاء لم يقم فعلياً بسن تشريع بشأن الحظر المبين في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣، ولا بشأن إنفاذه بشكل فعال، وأن توفير الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات للمنظمات الإرهابية وفردى الإرهابيين يعزز قدرتها/قدرتهم على الضلوع بأعمال إرهابية، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد،

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى بناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبهدف دعم مسؤوليتها الوطنية عن تحقيق مزيد من الفعالية في مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وتحسين الاستفادة من الصكوك والآليات الدولية القائمة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنح وجمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك قمع تجنيد أفراد للانضمام إلى صفوف الجماعات الإرهابية ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين؛

٢ - **يشدد على** ما جاء في قراره ١٣٧٣ من وجوب قيام جميع الدول الأعضاء بتجريم قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأية وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال في أعمال إرهابية، أو مع علمها بأنها ستُستخدم في أعمال إرهابية، وعلى ما جاء في قراره ٢١٧٨ من وجوب قيام جميع الدول الأعضاء بتجريم أفعال باعتبارها جرائم خطيرة فيما يتعلق بسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتجنيدهم وتمويلهم؛

٣ - **يشدد على** أن الالتزام بالحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ ينطبق على إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد؛

٤ - **يحث بقوة** جميع الدول على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والمذكرات التفسيرية الملحقة بها؛

٥ - **يقرر** أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة والمعاقبة عليها بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة، القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة المنظمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها الحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب؛

٨ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة، حسب الاقتضاء، على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع بأنشطة تمويل الإرهاب؛

٩ - **يشدد** على ضرورة ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً للتدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و**يشير** إلى أن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بطرق تشمل جمع المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، و**يشير كذلك** إلى أن هذه التقارير ينبغي أن تناقش في اللجنة؛

١٠ - **يؤكد** الحاجة إلى تنفيذ آليات تجميد الأصول تنفيذاً فعالاً عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك النظر في طلبات الطرف الثالث المقدمة من الدول الأخرى؛

١١ - **يدعو** الدول إلى النظر في تعميم قوائمها الوطنية أو القوائم الإقليمية المتعلقة بتجميد الأصول عملاً بأحكام القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

١٢ - **يؤكد** ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و**يحث** جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها؛

١٣ - **يدعو** الدول إلى استثمار موارد في تنفيذ نظم الجزاءات عملاً بأحكام القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومصادرة الأموال في سياق التحقيقات؛

١٤ - **يحث** جميع الدول على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها على وجه التحديد، وتحديد جميع القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضاً لتمويل الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات غير المالية مثل قطاعات التشييد، والسلع الأساسية، والصيدلانية، في جملة قطاعات أخرى، وفقاً لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و**يرحب** بالتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة. بما في ذلك "الدليل التوجيهي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفائدة الدول الأعضاء بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب" والتوجيهات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

١٥ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد وحدات استخبارات مالية منفصلة ومستقلة من الناحية التشغيلية، على القيام بذلك بغية تعزيز إطار عملها المتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما يتماشى مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

١٦ - **يحث** بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين وإلى القدرة التحليلية للمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين الموجودة لدى وحدات الاستخبارات المالية

التابعة لها، بطرق تشمل القيام مع السلطات المختصة بوضع مؤشرات مخصصة للمخاطر، والتعاون مع القطاع الخاص بشأن تطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه؛

١٧- **يحث** الدول الأعضاء على القيام، على الصعيد الوطني، بوضع أو تعزيز إطار عمل يتيح للسلطات الوطنية المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية، وأجهزة الاستخبارات، ووكالات إنفاذ القانون، ودوائر النيابة العامة و/أو السلطات القضائية، إمكانية جمع وتبادل المعلومات عن تمويل الإرهاب؛

١٨- **يشجع** الدول الأعضاء على بناء قدرات نُظُمها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من فرصة استغلال الأموال وجمعها ونقلها، بطرق تشمل ضمان تنفيذ القطاع الخاص تنفيذاً فعالاً لمتطلبات الإبلاغ والإفصاح وكذلك من خلال مراعاة التقييمات القطرية المخصصة التي تجريها الكيانات المعنية مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية؛

١٩- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأفعال وتنقلات وأنماط تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى أماكن أخرى، في امتثال للقانون الدولي، وبضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي بطرق تشمل ما يلي:

(أ) ضمان إمكانية استخدام السلطات المختصة الاستخبارات المالية المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية، والمعلومات المالية ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من القطاع الخاص، في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز إدماج الاستخبارات المالية واستخدامها في الحالات المتصلة بالإرهاب، بطرق تشمل تعزيز التنسيق بين الوكالات؛

(ج) استخدام الاستخبارات المالية والبصمات المالية كأداة للكشف عن شبكات الإرهابيين ومموليهم؛

(د) النظر في إنشاء آلية تستطيع السلطات المختصة أن تحصل من خلالها على المعلومات ذات الصلة، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية، بغية تيسير الكشف عن الأصول المالية العائدة للإرهابيين، وذلك في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٠- **يحث** جميع الدول أن تعزز إمكانية تعقب المعاملات المالية وشفافيتها، في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) الاستفادة الكاملة من استخدام التكنولوجيات المالية والتنظيمية الجديدة والناشئة في تعزيز الشمول المالي، والإسهام في التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) التأكد من استطاعة المؤسسات المالية، بما في ذلك ضمن المجموعة المالية ذاتها، وكذلك دوائر الأعمال والمهنة غير المالية المعيّنة، أن تتبادل المعلومات لأغراض التخفيف من حدة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتزويد السلطات المختصة المحلية بمعلومات شاملة عن المخططات الجنائية، تمشياً مع متطلبات بلد المنشأ؛

(ج) تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام الأموال النقدية والصكوك لحاملها القابلة للتداول، بما في ذلك مخاطر النقل غير المشروع عبر الحدود للأموال النقدية وغيرها من المنتجات المالية، بما في ذلك بطاقات القيمة المخزنة والبطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً، ومقدمو النظم البديلة للتحويل المالي (بما في ذلك الحوالات)؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك المخاطر؛

(د) تقييم ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة بالأصول الافتراضية ومخاطر الصكوك المالية الجديدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، برامج التمويل الجماعي التي قد يساء استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إخضاع مقدمي تلك الأصول للالتزامات المتعلقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٢١ - يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به حالياً فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها فرقة العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على معاييرها والبيان المتعلق بـ "اللوائح التنظيمية الخاصة بالأصول الافتراضية"، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق اللوائح التنظيمية القائمة على أساس المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وتحديد نظم فعالة لإجراء الرصد أو الإشراف القائمين على أساس المخاطر على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية؛

٢٢ - يشجع السلطات الوطنية المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة الاستخبارات، على مواصلة إقامة شراكات فعالة مع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، وصناعة التكنولوجيا المالية وشبكة الإنترنت وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بتطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه؛

٢٣ - يسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الربحية في الاقتصادات الوطنية والنظم الاجتماعية، ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام دورياً بإجراء تقييم للمخاطر في القطاع غير الربحي لديها أو تحديث التقييم الموجود لديها، من أجل تحديد المنظمات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب وللإشراف والتقييم في تنفيذ نهج قائم على أساس المخاطر، ويشجع الدول الأعضاء على العمل، بالتعاون مع القطاع غير الربحي، على منع إساءة استعمال هذه المنظمات، بما فيها المنظمات الصورية من قبل الإرهابيين أو لصالحهم، مع الإشارة إلى أن الدول يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشير إلى التوصيات ذات الصلة والوثائق التوجيهية القائمة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما التوصية ٨ منها؛

٢٤ - يبحث الدول، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي؛

٢٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين الجهود التي تبذلها واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد القضايا المتعلقة بالاتجار في الأشخاص والممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب بهدف إخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة، والقيام حسب الاقتضاء، بتزويد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعلومات ذات الصلة بتلك القضايا؛

٢٦ - **يكثّر** دعوته الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية ويشجعها على زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢٧ - **يحث** الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لثبوت مجرم بموجب قوانينها الداخلية صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، من أجل ضمان محاسبة المتورطين في هذه الأنشطة؛

٢٨ - **يهيئ** بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بطرق تشمل:

(أ) كفالة التبادل الفعال للاستخبارات المالية ذات الصلة عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتأكد من أن السلطات المختصة قادرة على ممارسة سلطاتها للرد على طلبات التعاون الدولي على نحو فعال؛

(ب) التأكد من أن وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها تعمل بمثابة الوكالة المركزية لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المقدمة من الكيانات المبلّغة، وأنها تستخدم بفعالية القنوات المخصصة والأمن والمحمية في تعميم المعلومات ونتائج تحليلها على السلطات المختصة ذات الصلة، تلقائياً أو بناء على طلبها؛

(ج) تعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات الجمركية والضريبية وفيما بينها، فضلاً عن تحسين التنسيق بين الشرطة الدولية والعمليات الجمركية؛

(د) تحسين نوعية المعلومات المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية على الصعيد الدولي بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمحتلون إلى أماكن أخرى، والخلايا الإرهابية الصغيرة، وفرادى الإرهابيين، وبشأن أنشطة جامعي التبرعات وجامعي الأموال والميسرين العاملين لصالح الإرهابيين، وذلك من خلال التنفيذ الكامل لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد؛

٢٩ - **يعيد التأكيد** أن على جميع الدول أن تساعد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية،

٣٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، للتصدي للخطر الذي يمثله تمويل الإرهاب؛

٣١ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه من القدرات الشرطة المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة، بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

٣٢ - **يشجع** الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة إجراء البحوث وجمع المعلومات لتحسين فهم طبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهاب، ولا سيما تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٣ - **يطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والاستمرار في تزويدها بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلبها، وكذلك على أساس الثغرات في مجالي التنفيذ والقدرات المبينة في تقارير المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وبخاصة ما يتعلق منها بتقارير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتقارير التقييم المتبادل التي تُعدّها الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل، وذلك من أجل مساعدة تلك الدول على التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

٣٤ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب إلى القيام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وغيرها من كيانات الاتفاق العالمي فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لتحسين التنسيق بهدف تقديم مساعدة تقنية متكاملة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك المساعدة التي من شأنها تحسين قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب القيام، وفقاً للقرار ٢٣٩٥، بتعزيز عملية التقييم المتعلقة بتمويل الإرهاب، بطرق تشمل القيام بزيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية وأن تقدم سنوياً، على أساس تقاريرها وبالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، من خلال لجنة مكافحة الإرهاب، تقيماً مواضيعياً موجزاً للثغرات التي تم تحديدها والمجالات التي تحتاج لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بتمويل مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بغرض تصميم المساعدة التقنية الهادفة والجهود المبذولة لبناء القدرات مع مراعاة تقارير التقييم المتبادل التي تُعدّها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لها، حسب الاقتضاء، وأن تضمن تخصيص الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهام؛

٣٦ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) القيام، في غضون ١٢ شهراً، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٣٧ - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات القيام، قبل انعقاد الاجتماع الخاص المشترك، بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم لهما خطياً بحلول نهاية عام ٢٠١٩، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوقف تمويل الإرهاب؛

٣٨ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.